

الفروع

باب زكاة الفطر

وهي : واجبة (و) خلافاً للأصم، وابن عُليّة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وداود، ولا حجة لهم في خبر قيس السابق^(١) أول كتاب الزكاة؛ لأنه يجب استصحاب الأمر على السابق مع عدم المعارض، ثم قد فرضها الشارع، وأمر بها في «الصحيحين»^(٢)، وغيرهما. وهل تُسمّى فرضاً كقول^(٣) جمهور الصحابة وغيرهم. قاله صاحب «المحرر»، أم لا؟ (وه) فيه رواية المضمضة^(٤).

وتجب على كل مسلم حرّ، ومكاتب (خ) لا على سيّده (م) ذكر وأنثى، كبير

التصحیح مسألة - ١ : قوله : (وه) تُسمّى فرضاً كقول جمهور الصحابة وغيرهم قاله صاحب «المحرر»، أم لا؟ فيه رواية المضمضة) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وغيره. والذي قدّمه المجد في «شرح» : أنها واجبة مفروضة، وقال : وحكى ابن عقيل عن إمامنا في تسميتها فرضاً مع كونها واجبة روايتين :

إحداهما : تُسمّى فرضاً، وهو قول الجمهور من الصحابة وغيرهم.
والأخرى : لا تُسمّى فرضاً. انتهى.

وقال في «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥) : وقال بعض أصحابنا : هل تُسمّى فرضاً مع القول بوجوبها؟ على روايتين، قالوا : والصحيح أنها فرض، واستدلاً لذلك بأدلة، وهذا هو الصحيح. والمصنّف رحمه الله قد جعلها كالمضمضة. وقد تقدّم تحرير المضمضة، والاستشاق في باب الوضوء^(٦)، فإنّ المصنّف أطلق الخلاف هناك أيضاً، وذكرنا فائدة الخلاف، فليُعاود.

الحاشية

(١) ٤٣٨/٣.

(٢) أخرج البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)(١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً... الحديث.

(٣) في الأصل : القول.

(٤) ٢٨٣/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/٧.

(٦) ١٧٣/١.

وصغير (و) ولو في مالٍ صغيرٍ. نصَّ أحمدُ رحمه الله على ذلك كله (و) وحكي الفروع وجهه، وقيل: لا تجب على غير مخاطب بالصوم، وعنه رواية مخرجة: تجب على مرتد. وعن عطاء، والزهري، وربيعه، والليث: لا تلزم أهل البوادي. ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله، يوم العيد وليلته، صاع (و) وفي بعضه روايتان، الترجيح مختلف^(٢٢)^(٢٦). وللشافعية وجهان،

مسألة - ٢: قوله: (ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله، يوم العيد التصحيح وليلته، صاع. وفي بعضه روايتان، الترجيح مختلف) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»^(٣)، و«شرح المجد»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

إحداهما: يلزمه إخراجُه، وهو الصحيح، كبعض نفقة القريب، جزم به في «الإفادات»، و«المنور»، و«منتخب الآدمي»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«قواعد ابن رجب»، و«فرق بينه وبين الكفارة». قال في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»: أخرجه في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، وغيره.

والرواية الثانية: لا يلزمه إخراجُه، كالكفارة، جزم به ابن أبي موسى في «الإرشاد»^(٤)، وابن عقيل في «التذكرة»، وقال في «الفصول»: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه ابن تميم، وابن رزين في «شرحه»، وصاحب «إدراك الغاية» و«تجريد العناية»، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في «المبهيج»، و«العمدة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وظاهر ما قدمه ابن رزين في «نهايته».

(٢٦) تنبيه: قوله: (الترجيح مختلف) تحصيل الحاصل؛ لأنه ذكر في الخطبة: إذا

(١) ٣١٠/٤

(٢) ١٦٩/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/٧.

(٤) ص ١٤١.

الفروع الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»^(١).
وكبعض نفقة القريب وعدم الوجوب، كالكفارة. ويعتبر كون ذلك بعد ما
يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بذلة،
ونحو ذلك (و) وذكر بعضهم هذا قولاً، كذا قال. وجزم الشيخ: أو له كتب
يحتاجها للنظر، والحفظ، أو للمرأة حلي للبس، أو للكرء محتاج إليه. ولم
أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه. ووجهه: أنه محتاج إلى ذلك
كغيره مما سبق. وذكره في «الهداية» للحنفية في كتب العلم، لأهلها. وظاهر
ما ذكره الأكثر من الوجوب، واقتصارهم على ما سبق من المانع: أن هذا لا
يمنع؛ ولهذا لم أجد أحداً استثنى ذلك في حق المفلس، مع أن
الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس. وذكر في «الفصول»
في الفلاس^(٢): أن الاستطاعة في الحج نظيره. فهذان قولان على هذا.
ووجهه: التسوية بين حق الله، وحق آدمي، أو أن آدمي أكد. ويتوجه
احتمال ثالث: أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس؛ للحاجة إلى العلم
وتحصيله؛ ولهذا ذكر الشيخ: أن الكتب تمنع في الحج، والكفارة، ولم
يذكر الحلي. فعلى الأول: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ يتوجه احتمالان:
أحدهما: يمنع، وهو الذي نص عليه أحمد والقاضي في الحلي، كما

التصحيح اختلف الترجيح، أطلقت الخلاف، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة^(٣). ويأتي نظير
ذلك في باب الإحرام^(٤)، فإنه وقع له هذان المكانان بهذه العبارة لا غير.

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل (و.س): «المفلس» .

(٣) ٦/١ و ٣٨ .

(٤) ٣١٤/٥ .

سبق، لكن قد يُقال: لم يُصرِّح أحمد والقاضي بأنه للبس، فلا تعارض. وقد الفروع يُقال: الظاهر من اتخاذ اللبس، فيحمل على الظاهر، كالمصرِّح به؛ ووجهه أن ذلك ممّا منه بُدّ، فمَنع كغيره، وأخذ الزكاة أضيّق، ولهذا تمنع القدرة على الكسب فيه، ولا توجب في غيره.

والثاني: لا يمنع؛ للحاجة إليه، كما لا بُدّ منه؛ ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلّي بين اللبس والحاجة إلى كرائه^(٣٢). لكن يلزم من هذا جواز أخذ الفقيرة ما تشتري به حلياً، كما تأخذ لما لا بُدّ منه وسبق كلام شيخنا: أخذ الفقير؛ لشراء كتب يحتاجها^(٣٥). ولم أجد ذلك في كلام الأصحاب. وعلى

مسألة ٣- قوله: (ويعتبر كون ذلك بعدما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من التصحيح مسكن، وخادم^(١)، وعبد، ودابة، وثياب بذلة، ونحو ذلك... وجزم الشيخ: أوله كتب يحتاجها للنظر والحفظ، أو للمرأة من^(٢) حلّي للبس، أو لكراء محتاج^(٣). ولم أجد هذا في كلام أحد قبله).^(٣) وذكر بعد هذا أقوالاً ثم قال^(٣): (فعلى الأول: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ يتوجه احتمالان، أحدهما: يمنع، وهو الذي نصّ عليه أحمد والقاضي في الحلّي، كما سبق. لكن قد يقال: لم يصرِّح أحمد والقاضي بأنه للبس، فلا تعارض... والثاني: لا يمنع؛ / للحاجة إليه، كما لا بُدّ منه؛ ولهذا سوى الشيخ هنا في ٧٦ الحلّي بين اللبس والحاجة إلى كرائه) انتهى.

قلت: الصواب أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة، والله أعلم.

(٣٥) تنبيه: قوله: (وسبق كلام شيخنا: أخذ الفقير، لشراء كتب يحتاجها) لم يسبق هذا، وإنما يأتي في أوّل باب ذكر أصناف الزكاة^(٤).

(١) ليست في «الفروع».

(٢-٣) في «الفروع»: «حلّي، للبس، أو لكراء محتاج».

(٣-٣) ليست في «الفروع».

(٤) ص ٢٩٧.

الفروع القول الثاني - الذي هو ظاهر ما ذكره الأكثر - يمنع ذلك أخذ الزكاة. وعلى الاحتمال الأول - الذي يوافقه نص أحمد في الحلي - هل يلزم من كون ذلك يمنع من أخذ الزكاة، أن يكون كالدراهم والدنانير في / بقية الأبواب، تسوية بينهما^(١)، أم لا؟ لما سبق من أن الزكاة أضيّق، يتوجّه الخلاف. وعلى الاحتمال الثاني: هو كسائر ما لا بُدَّ منه، والله أعلم.

وتلف الصّاع قبل التمكن من إخراجِه، كتلف مال الزكاة، وما فضل عنه، لزمه بيعه، أو رهنه، أو كراهه في الفطرة، إذا لم يكن له غيره.

ولا يعتبر أن يملك نصاب نقد، أو قيمته، فاضلاً عما لا بُدَّ منه (هـ).

ويمنع الدين وجوبها إن كان مطالباً به، وإلا فلا، في ظاهر المذهب. نص عليه، واختاره الأكثر (و م ر) لأنه كمن لا فضل عنده، وعنه: يمنع مطلقاً، وقاله أبو الخطاب (و م ر) كزكاة المال. وقال ابن عقيل: عكسه (و ش هـ ر)^(٢) لتأكيدها، كالنفقة، وكالخراج، والجزية.

ولا تجب إلا بغروب شمس ليلة الفطر. فلو أسلم بعد الغروب، أو تزوّج، أو وُلِدَ له وَلَدٌ، أو ملك عبداً، فلا فطرة عليه، نقل ذلك الجماعة، وهو المذهب (و ش م ر) وعنه: يمتدُّ وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر. واختار الآجري معناه، وعنه: تجب بطلوع الفجر منه (و هـ م ر). وعنه: ويمتدُّ إلى أن يصلي العيد، ذكرها في «منتهى الغاية»

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب) و(ط): «بينها».

(٢) في الأصل: «(و ش)».

الفروع

واحتجَّ بقول أحمدَ فيمنَ أيسرَ*.

وإن كان معسراً وقتَ الوجوبِ*، ثم أيسرَ، فلا فطرة (و) وعنه: يُخرج متى قدرَ، وعنه: إن أيسرَ أيامَ العيدِ، وإلا فلا.

ومتى وُجدَ قبلَ الغروبِ موتٌ ونحوُه، فلا فطرة (و) ولا تسقطُ بعدَ وجوبِها بموتٍ وغيره (و) وذكره صاحبُ «المحرر» (ع) في عتقِ عبدٍ.

والفطرةُ في عبدٍ موهوبٍ، وموصى به على المالكِ وقتَ الوجوبِ، وكذا المبيعُ في مُدةِ الخيارِ، ولو زال ملكُه، كمقبوضٍ بعدَ الوجوبِ ولم يُفسخْ فيه العقدُ (و) وكما لو ردَّه المشتري بعيبٍ بعدَ قبضِهِ (و). ومَنْ ملكَ عبداً دونَ نفعِهِ، فهل فطرته عليه، أو على مالكِ نفعِهِ، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقته^(٤٢). وقَدَّم جماعةٌ: أنَّها على مالكِ الرقبةِ*؛ لوجوبِها على

مسألة - ٤: قوله: (ومَنْ ملكَ عبداً دونَ نفعِهِ، فهل فطرتهُ عليه، أو على مالكِ نفعِهِ، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقته) انتهى. وقد أطلق المصنّف أيضاً الخلافَ في نفقته في بابِ الموصى به^(١)، والصحيحُ: وجوبُها على مالكِ المنفعةِ، على ما يأتي هناك إن شاء الله تعالى، صحَّحه في «التصحيح»، واختاره الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وجزم به

الحاشية

* قوله: (واحتجَّ بقول أحمدَ فيمنَ أيسرَ).

قال أحمدُ في رواية الأثرمَ فيمنَ أصبحَ فقيراً فتُصدَّقَ عليه: إنَّه يلزمُه الإخراجُ. فاحتجَّ الشيخُ مجدِّ الدينَ بذلك، أنَّه يمتدُّ إلى أن يصلِّي العيدَ.

* قوله: (وإن كان مُعسراً وقتَ الوجوبِ).

ابتداءً كلام، لا أنَّه من تنمَّة ما قبله.

* قوله: (ومن ملكَ عبداً دونَ نفعِهِ، فهل فطرتهُ عليه، أو على مالكِ نفعِهِ، أو في كسبه؟ فيه الأوجهُ في نفقته، وقَدَّم جماعةٌ: أنَّها على مالكِ الرقبةِ).

الفروع مَنْ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَقِيلَ: هِيَ كَنَفَقَتِهِ.

فصل

مَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ، لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مِنْ تَلْزُمُهُ مَوْنَتُهُ إِنْ قَدَرَ (و) فَيُؤَدِّي عَنْ عِبْدِهِ؛ لِلْأَخْبَارِ^(١)، خِلَافاً لِدَاوُدَ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ. حَتَّى الْمَرْهُونَ. وَعَنْ دَاوُدَ أَيْضاً: تَلْزُمُهُ، وَيَلْزَمُ السَّيِّدُ تَمَكُّيْنَهُ مِنْ كَسْبِهَا. وَإِنْ كَانَ بِيَدِ الْمُضَارِبِ عَبْدٌ؛ لِلتَّجَارَةِ، وَجِبَتْ فِطْرَتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) كَزَكَاةِ التَّجَارَةِ، وَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، كَنَفَقَتِهِ، لَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُمْ عِبْدُهُ (م ش)، وَإِنْ تَعَذَّرَ، يَبِيعُ مِنْهُمَا بِقَدْرِ الْفِطْرَةِ، كَمَا سَبَقَ^(٢). وَيُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) وَعَنْ خَادِمِهَا، إِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ (هـ) وَقِيلَ: لَا تَلْزُمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ الْأُمَةِ. وَيُؤَدِّي عَنْ عَبْدٍ^(٣) عَبْدِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ بِالتَّمْلِكِ، وَإِنْ مَلَكَ، فَلَا فِطْرَةَ (و م ق) لِعَدَمِ مَلِكِ السَّيِّدِ الْأَعْلَى، وَنَقْصِ مَلِكِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ

التَّصْحِيحُ فِي «الْمَنُورِ»، وَ«مَتَنُ الْإِدْمِي»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمَحَرَّرِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»، وَغَيْرِهِمْ. فَكَذَا الصَّحِيحُ هُنَا وَجُوبُهَا عَلَى مَالِكِ الْمُنْفَعَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ، أَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَجُوبِ النِّفَقَةِ، قَدَّمَهُ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْفِطْرَةَ تَجِبُ عَلَى مَالِكِ الرِّقَبَةِ؛ لَوْجُوبِهَا عَلَى مَنْ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَحَكَوْا الْأَوَّلَ قَوْلًا، مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْمَوْفُقُ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ، وَغَيْرُهُمْ.

٩٨ فيكونُ في / المسألة طريقتان: الطريقة الأولى: فيها الأوجهُ في نفقته. والطريقة الثانية: فيها قولان: أحدهما: أنها على مالك الرقبة. والقول الثاني: أنها كنفقته، فتكونُ الطريقةُ الأولى قولاً على الثانية.

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦١/٤ من حديث علي رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو

كبير، حرّاً أو عبداً ممن يمتنون صاعاً من شعير . . .

(٢) ص ٢١٤ .

(٣) ليست في (س) و(ط) .

لا يلزمه عن نفسه، فعن^(١) غيره أولى، وقيل: يلزم السيد الحر، كنفقته، الفروع وهو ظاهر الخرقى، واختاره الشيخ، وقيل: لا يلزم المكاتب فطرة زوجته، ورقيقه، وحكي عن أحمد.

ومن استأجر أجيراً، أو ظئراً بطعامه، لم تلزمه^(٢). نص عليه (و) لأن الواجب أجره بالشرط، كالأثمان^{*}، وقيل: تلزمه، كنفقته. وكذا الضيف (و) نقل عبد الله: تجب عليه على من تجب عليه نفقته، وكل من تجري عليه نفقته. ونقل أبو داود: كل من في عياله يؤدي عنه.

وتلزمه فطرة أبويه (هـ) وإن علوا (م) وولده الكبير (هـ) كالصغير (و).

ولا يلزم المسلم فطرة كافر، ولو كان عبده (هـ) نص عليه.

ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم (و) لظاهر قوله في الخبر: «من المسلمين» متفق عليه^(٣)، وعنه: تلزمه، اختاره في «المجرد». وصححها ابن تميم، وكل كافر لزمه نفقة مسلم، ففي فطرته الخلاف.

والترتيب في الفطرة كالنفقة، فيلزمه أن يبدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم برقيقه، وقيل: يقدم عليها؛ لثلاث تسقط بالكلية؛ لأن الزوجة تخرج مع القدرة، ثم بأمه، ثم بأبيه، وقيل: عكسه، وحكاها ابن أبي موسى رواية، وقيل: بتساويهما. ثم بولده، وقيل: يقدم عليهما، جزم به جماعة، وقدمه

التصحیح

الحاشية

* قوله: (كالأثمان).

يعني: كما لو استأجره بالأثمان، فإنه لا تجب فطرته، كذا ها هنا.

(١) ليست في الأصل (وب) و(ط).

(٢) بعدما في (ط): «فطرته».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٠.

الفروع آخرون، وذكره في «متهى الغاية» ظاهر المذهب، وقيل: مع صغره، جزم به ابنُ شهاب، وقيل: يقدّم الولدُ على الزوجة، وقيل: الصغيرُ عليها، وعلى عبد، ثم على ترتيب الميراث، الأقربُ فالأقرب، وإن استوى اثنان فأكثر، أقرعَ بينهم، وقيل: توزعُ بينهم، وقيل: يخيّر.

ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان، لزمته فطرته. نصّ عليه؛ لقوله عليه السلام: «مِمَّنْ تَمُونُونَ». رواه أبو بكرٍ في «الشافى» من حديث أبي هريرة، والدارقطني^(١) من حديث ابنِ عمر، وإسنادُهُما ضعيفٌ. ورواه الدارقطني^(٢) أيضا من حديث عليّ بنِ موسى الرضا^(٣)، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه مرفوعاً. وكَمَنْ تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ، واعتبر جميعُ الشهرِ تقويةً لنفقة التبرّع. وقال ابنُ عقيل: قياسُ المذهبِ تَلْزُمُهُ إِذَا مَانَهُ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، كَمَنْ مَلَكَ عِبدًا، أو زوجةً قبلَ الغروبِ، ومعناه في «الانتصار» و«الروضة»، وعنه: لا تَلْزُمُهُ (و) اختارَه أبو الخطاب، والشيخُ. وقال: يُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ لَعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْوَجُوبِ وَجُوبُ النِّفْقَةِ؛ بِدَلِيلِ وَجُوبِهَا لِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، وَقَدْ تَعَذَّرَتْ بَعْذَرٌ، أو غيره.

وعلى الأول: لو مانه جماعة، احتمل أن لا تجب*؛ لعدم مؤنة الشهر

التصحيح

الحاشية * قوله: (وعلى الأول لو مانه جماعة، احتمل أن لا تجب...) إلى آخره.

يعني: أن الحديث: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»، المراد: من تَلْزُمُهُ مؤنته لا حقيقة المؤنة؛ بدليل: أنه يلزمه فطرة الأبق ولم يَمُنْه. ولو ملك عبداً عند غروب الشمس، أو تزوّج، أو وُلِدَ له

(١) في السنن ١٤١/٢ .

(٢) في السنن ١٤٠/٢ .

(٣) هو: أبو الحسن، علي الرضا بن موسى الكاظم، الهاشمي، العلوي، المدني. (ت ٢٠٣هـ). «سير أعلام النبلاء»

من واحد، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص، كعبد مشترك^(٥٢). ومن عجز الفروع عن فطرة زوجته، أخرجت الحرّة عن نفسها، وسيد الأمة عنها؛ لأنّه كالمعدوم، وقيل: لا تجب، كالنفقة. فعلى هذا: هل تبقى في ذمته كالنفقة، أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجّه احتمالان^(٦٢).

مسألة - ٥: قوله: (ومن تبرّع بمؤنة شخص شهر رمضان، لزّمته^(١) فطرته. نصّ التصحيح عليه...^(٢) وعلى الأول^(٣): لو مائه جماعة، احتمل أن لا تجب؛ لعدم مؤنة الشهر من واحد، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص، كعبد مشترك) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«مختصر ابن تميم»، و«الزركشي» وغيرهم، وحكماهما ابن تميم وجهين:

أحدهما: لا تجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجرّم به في «الفائق» وقدمه في «الرعاية الكبرى». والقول الثاني: تجب عليهم بالحصص.

مسألة - ٦: قوله: (ومن عجز عن فطرة زوجته، أخرجت الحرّة عن نفسها، وسيد الأمة عنها؛ لأنّه كالمعدوم، وقيل: لا تجب، كالنفقة. فعلى هذا: هل تبقى في ذمته كالنفقة، أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجّه احتمالان) انتهى. قلت: الصواب: السقوط، وهو كالصريح في كلامه في «المغني»^(٥)، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين»؛ لأنّ فطرة نفسه أكد، وقد سقطت، والله أعلم.

ولّد، لزّمته فطرتهم، وإن لم يمتنهم. ولو باع عبداً، أو طلق امرأته، أو ماتا، أو مات ولده، لم الحاشية يلزمه فطرتهم وإن ماتهم. قال في «المغني»^(٦): ولأنّ قوله: «تمنون»: فعل مضارع، يقتضي الحال والاستقبال دون الماضي.

(١) في الأصول الخطية (ط): «لزمه»، والمثبت من «الفروع».

(٢-٣) في الأصول الخطية (ط): «فعلى هذا»، والمثبت من «الفروع».

(٣) ٣٠٦/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٧.

(٥) ٣١٠/٤.

الفروع وعلى الأول: هل ترجع الحرية والسيد على الزوج، كالنفقة، أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان^(٧٢).

وفطرة زوجة العبد، قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة؛ لأن مَنْ لا تلزمه فطرة نفسه، فغيره أولى، وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأمره. قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة. قال صاحب «المحرر» وغيره: الأول/ مبني على تعلّق نفقة الزوجة برقة العبد، أو أن سيده معسر. فإن كان موسراً، وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه، ففطرتها عليه^(٨٢).

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (وعلى الأول: هل ترجع الحرية والسيد على الزوج، كالنفقة، أم لا، كفطرة القريب؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجتد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «الحاويين»:

أحدهما: يرجعان عليه. قال في «الرعايتين»: ترجع عليه الحرية في الأقيس إن أيسر بالنفقة، وقال في مسألة السيد: يرجع على الزوج الحر، في وجه. انتهى. والوجه الثاني: لا يرجعان عليه إذا أيسر، وهو ظاهر بحثه في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢). قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٨: قوله: (وفطرة زوجة العبد، قيل: عليها إن كانت حرة، وعلى سيد الأمة... وقيل: تجب على سيد العبد، كمن زوج عبده بأمره. قال الشيخ: هذا قياس المذهب، كالنفقة. قال صاحب «المحرر» وغيره: الأول مبني على تعلّق نفقة الزوجة برقة العبد، أو أن السيد معسر. فإن كان موسراً، وقلنا: نفقة زوجة عبده عليه، ففطرتها عليه) انتهى. وتبعه ابن تميم:

القول الأول: قدّمه ابن تميم، وابن رزين في «شرحه». قال في «المغني»^(٣)

الحاشية

(١) ٣١٠/٤

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٧ .

(٣) ٣٠٥/٤

ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط، ف قيل: فطرْتُها على سيدها؛ لقوة ملك اليمين في تحمّل الفطرة؛ للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة^(٩٢).

من زوج قريبه، ولزمه نفقة امرأته، فعليه فطرْتُها.

ويُستحبُّ أن يُخرج عن الجنين، في ظاهر المذهب (و) لأنَّ ظاهر الخبر^(١)، أنَّ الصاع يجزئ عن الأنثى مطلقاً، وكأجنته السائمة، ونقل يعقوب: تجب، اختاره أبو بكر؛ لفعل عثمان^(٢). قال أحمد: ما أحسنه، صار ولداً؛ وللعوم.

وتلزمه فطرة البائن الحامل إن قلنا: النفقة لها، وإن قلنا: للحمل*، لم

والشارح: قاله أصحابنا المتأخرون. قال في «الحاوين»: ويزكي السيد عن أمته تحت النصيح أحدهما في أصح الوجهين. قال في «الرعاية الصغرى»: ويخرج السيد عن أمته تحت أحدهما، يعني: العبد والمعسر، في الأشهر.

والقول الثاني: هو الصحيح، قال الشيخ في «المغني»^(٣) ومن تبعه: هذا قياس المذهب. قال ابن تميم: هذا أصح. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

مسألة - ٩: قوله: (ومن تسلّم زوجته الأمة ليلاً فقط، ف قيل: فطرْتُها على سيدها؛ لقوة ملك اليمين في تحمّل الفطرة؛ للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنفقة) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه»:

القول الأول: مال إليه المجد في «شرحه»، وجزم به في «المنور»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوين».

الحاشية

* قوله: (وإن قلنا: للحمل).

أي: وإن قلنا: النفقة تجب؛ لأجل الحمل على الرّواية، لم تجب فطرة الحمل؛ بناءً على الصحيح، وهو: أنَّ فطرة الحمل لا تجب.

(١) أي: خير ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ص ٢١٠.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢١٩/٣ أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل...

(٣) ٣٠٥/٤.

الفروع تجب، على الأصح؛ بناءً على وجوبها عن الجنين. وفي «الرعاية»: إن وجبت نفقته، وجبت فطرته، وفي أمه وجهان، كذا قال.

وتجب فطرة عبدٍ مشتركٍ (هـ) أو عبدَين (هـ) ومن بعضه حرٌّ (هـ) ومن ورثه اثنان فأكثر، ونحو ذلك، فيجب صاعٌ بقدر النفقة، اختاره جماعةٌ منهم صاحبُ «المغني»، و«منتهى الغاية» (وم ش) لأنَّ الشارعَ إنما أوجبَ على الواحدِ صاعاً، فأجزأه؛ لظاهر الخبر^(١)، كغيره، وكما طهارته^(٢)، وعنه: على كلِّ واحدٍ صاعٌ، اختاره الخرقِيُّ، وأكثرُ الأصحاب؛ لأنَّها طهرةٌ، ككفارةِ القتلِ، وعن أحمد: إنه رجعَ عنها. واختارَ أبو بكرٍ فيمن بعضه حرٌّ: يلزمُ السيدُ بقدر ملكه فيه، ولا شيءَ على العبدِ، وعن مالكٍ كهذا، وعنه أيضاً: كلُّها على مالكٍ باقية؛ لأنَّ ميراثه عنده له، فهو كمكاتبٍ.

ولا تدخلُ الفطرةُ في المهايأة، ذكره القاضي وجماعةٌ؛ لأنها حقُّ الله، كالصلاة. ومن عجزَ عمّا عليه، لم يلزم الآخرَ قسطه، كشريكٍ ذمي، لا يلزم المسلمَ قسطه، فإن كان يومُ العيدِ نوبةَ العبدِ المعتقِ نصفه مثلاً، اعتبرَ أن يفضلَ عن قوته نصفُ صاع، وإن كان نوبةَ سيده، لزمَ العبدُ نصفُ صاع، ولو لم يملك غيره؛ لأنَّ مؤنته على غيره، وقيل: تدخلُ الفطرةُ في المهايأة؛ بناءً على دخولِ كسبٍ نادرٍ فيها، كالنفقة. فلو كان يومُ العيدِ نوبةَ العبدِ، وعجزَ عنها، لم يلزمَ السيدُ شيءً؛ لأنَّه لا تلزمُه نفقته، كمكاتبٍ عجزَ عنها. وقال

التصحيح والقول الثاني: لم أرَ من اختاره.

الحاشية

(١) أي: خبر ابن عمر رضي الله عنه المتقدم ص ٢١٠.

(٢) أي: كما غسله من الجنابة إذا احتجج إليه. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠١/٧.

صاحب «الرعاية»: تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته. وهذا متوجه. وإن الفروع كان نوبة السيد، وعجز عنها، أدى العبد قسط حرّيته، في الأصح؛ بناء على أنها عليه بطريق التحمل، كموسرة تحت معسر.

وإن ألحقت القافة ولدًا باثنين، فكالعبد المشترك، جزم به الأصحاب، منهم صاحب «المغني»، و«المحرر». وتبع ابن تميم قول بعضهم: يلزم كل واحد صاع، وجهًا واحدًا، وفاقًا لأبي يوسف، وتبعه في «الرعاية»، ثم خرج خلافه من عنده، وفاقًا لمحمد بن الحسن. ولا نص فيها لأبي حنيفة. قال صاحب «المحرر»: لمن قال: النسب لا يتبع، فيصير ابنًا لكل منهما؛ ولهذا يرث كلاهما، قال: افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرقًا بينهما في مسألتنا، كما لم يوجب في النفقة، ثم إن لم يتبع النسب، تبعّت أحكامه؛ بدليل أنهما يرثانه ميراث أب واحد، ولو لزمته فطرتهما، أخرج عن كل واحد صاعًا.

ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته، جاز. وإن كان بلا إذنه - زاد في «الانتصار»: ونيتيه - فوجهان؛ بناء على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحملًا عن الغير؛ لكونها طهرة له، أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان^(١٠٢)(☆). ولو لم يخرج مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب، منهم أبو الخطاب في

مسألة - ١٠: قوله: (ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته، جاز. التصحيح وإن كان بلا إذنه - زاد في «الانتصار»: ونيتيه - فوجهان؛ بناء على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحملًا عن الغير؛ لكونها طهرة له، أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلق الوجهين في المسألة الأولى في «الهداية»، و«المذهب»،

الفروع «الانتصار»، كنفقته. وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان^(١٢). وقال أبو المعالي:

التصحيح و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم:

أحدهما: يجزئه، وهو الصحيح، جزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: أجزأه في الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين». فعلى هذا: يكون متحماً لا أصيلاً. قال ابن منجا في «شرحه»: هذا ظاهر المذهب.

والوجه الثاني: لا يجزئه، قدمه ابن رزين في «شرحه». فعلى هذا: يكون أصيلاً، لا متحماً.

(١٤) تنبيه: قوله: (بناءً على أن من لزمته فطرة غيره، هل يكون متحماً عن الغير؛ لكونها طهرة له، أو أصيلاً؛ لأنه المخاطب بها؟ فيه وجهان) وكذا قال في «التلخيص»، والمجدد في «شرحه»، وابن تميم، وابن منجا في «شرحه»، وغيرهم، وهو الصواب. وذكر ابن حمدان المسألة، فقال: إن أخرج عن نفسه، جاز، وقيل: لا، وقيل: إن قلنا: الزوج والقريب متحلمان، جاز، وإن قلنا: أصيلاً، فلا. انتهى. فظاهره: أن المقدم عنده عدم البناء. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لعدم بنائهم.

مسألة - ١١: قوله: (ولو لم يُخرج مع قدرته، لم يلزم الغير شيء، وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب... وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان:

الحاشية

(١) ٣١٠/٤.

(٢) ١٧٣/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٩/٧.

ليس له مطالبته بها، ولا اقتراضها عليه، كذا قال. ولو أخرج العبد بلا إذن سيده، لم يجزئه، وقيل: إن ملكه السيد مالا - وقلنا: يملكه - ففطرته عليه مما في يده، فيخرج العبد عن عبده منه.

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ، وإلا فلا، قال أبو بكر الأجرى: هذا قول فقهاء المسلمين.

وإن شك في حياة من لزمته فطرته، لم يلزمه إخراجها. نص عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر: موته، وكالنفقة. وذكر ابن شهاب: تلزمه (وش) لثلاث تسقط بالشك، والكفارة ثابتة بيقين، فلا تسقط مع الشك في حياته. وعلى الأول: إن علم حياته، أخرج عنه لما مضى، كمال غائب بانث سلامته، وقيل: لا، وقيل: عن القريب كالنفقة، ورد بوجوبها، وإنما تعذر إصالتها* كتعذره بحبس، ومرض، وسقطت؛ لعدم ثبوتها في الذمة.

وتجب فطرة الأبق، والمغصوب، والضال؛ للعموم، ولوجوب نفقته؛

أحدهما: لا تعتبر نيته. قلت: وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب. التصحيح
والوجه الثاني: تعتبر نيته. قلت: يحتمل أن الخلاف هنا مبني على أنه هل هو أصيل أو متحمل؟ فإن قلنا: هو أصيل، لم تعتبر نيته، وإلا اعتبر، والله أعلم.

* قوله: (وقيل: عن القريب كالنفقة. ورد بوجوبها، وإنما تعذر إصالتها...) إلى آخره. الحاشية

القائل بعدم الإخراج قاسه على أن النفقة في هذه المدة لم تكن، فكذلك الفطرة؛ لأنها تابعة للنفقة. ورد ذلك بأن النفقة واجبة، وإنما تعذر إصالتها، فهي واجبة، ولكن تعذر إصالتها لها، كما يتعذر إصالتها بحبس، أو مرض. فإن قيل: فكان ينبغي أنها لا تسقط، وتُقتضى إذا كانت واجبة، فاجب بأنها إنما سقطت؛ لأنها لم تجب في الذمة، وإنما تجب؛ لقيام البينة أولاً^(١)؛ للحاجة إليها، وقد فات ذلك، فسقطت.

(١) بعدا في (ق): «و».

الفروع بدليل رجوع مَنْ رَدَّ الْآبَقَ بِنَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، بخلاف زكاة المال؛ لَأَنَّ النَّمَاءَ يَخْتَلُّ، وهو سبب الوجوب^(١)، وعنه رواية مخرجة من زكاة المال: لا تجب (و هـ م) ولو ارتجى عود الآبق (م) وإنها إن وجبت، لم يلزمه إخراجها حتى يعود إليه. زاد بعضهم: أو يعلم مكان الآبق.

ولا يلزم الزوج فطرة مَنْ لا نفقة لها، كنشوز، وصغير، وغيره (و م ش) خلافاً لأبي الخطاب. واحتج عليه صاحب «المحرر» بأنها كالأجنبية، والممتنعة من تسليم نفسها ابتداءً. وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة.

ومن لزمته فطرة حر، أو عبد، فقيل: يخرجها مكانهما، قدمه بعضهم، وفاقاً لأبي يوسف. وحكي عن أبي حنيفة؛ لأنهما كمال مزكى في غير بلد مالكة، وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه. وفي «منتهى الغاية»: نص عليه^(١٢) (و هـ م) كفطرة نفسه (و) لأنه السبب؛ لتعدد الواجب بتعدد. واعتبر لها المال؛ لشرط القدرة؛ ولذا لا تزداد بزيادته.

التصحيح مسألة - ١٢: قوله: (ومن لزمته فطرة حر، أو عبد، فقيل: يخرجها مكانهما، قدمه بعضهم... وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه. وفي «منتهى الغاية»: نص عليه) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يخرجها مكانه، أعني: مكان المخرج - بكسر الراء - وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب، وقد عزاه المجد إلى النص. والقول الآخر: يخرجها مكانهما. قلت: وفيه عسر ومشقة في بعض الصور، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين».

الحاشية

(١) في (س): «الرجوع».

ولا تلزمُ الفطرة مَنْ نفقتهُ في بيتِ المالِ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بإنفاقٍ ، وإنما هو الفروع إيصالُ المالِ في حقِّه ، قاله القاضي وغيره . أو لا مالكَ له - والمرادُ : معينٌ - كعبيد الغنيمَةِ قبلَ القسمةِ ، والفيءِ ، ونحو ذلك .

فصل

والأفضلُ أن يخرجَها قبل صلاة العيد ، أو قدرها (و) قال أحمدُ : يُخرج قبلها . وقال غيرُ واحدٍ : الأفضلُ أن تخرجَ إذا خرجَ إلى المصلَّى . وفي الكراهةِ بعدها وجهان ، والقولُ بها / أظهرُ ؛ لمخالفةِ الأمرِ^(١٣٢) ، وقد روى ١٨٥/١ سعيدٌ ، والدارقطنيُّ من رواية أبي معشرٍ^(١) - وليس بحجةٍ عندهم ، لا سيما عن نافع ، عن ابنِ عمرَ - مرفوعاً : «أغنوهم عن الطلبِ في هذا اليوم»^(٢) ، وقيل : تحرمُ بعد الصلاة . وذكر صاحبُ «المحرر» : أنَّ أحمدَ رحمه الله أوماً إليه . وتكونُ قضاءً ، وجزمَ به ابنُ الجوزيُّ في كتابِ «أسباب الهداية»^(٣) (خ).

مسألة - ١٣ : قوله : (والأفضلُ أن تخرجَ إذا خرجَ إلى المصلَّى . وفي الكراهةِ بعدها التصحيح وجهان ، والقولُ بها أظهرُ ؛ لمخالفةِ الأثر^(٤)) انتهى . وأطلقهما ابنُ تميمٍ : أحدهما : يكره ، وهو الصحيح . قال المصنفُ : وهو أظهرُ . قال الشيخُ في «الكافي»^(٥) ، والمجدُّ في «شرحِه» : كان تاركاً للاختيارِ ؛ وقَدَّمه في «المغني»^(٦) و«الشرح»^(٧) ، و«شرح ابن رزين» ، و«الرعايتين» ، و«الحاويين» ، وغيرهم .

الحاشية

(١) هو : نجيب بن عبد الرحمن السُّنْدِي ، ثم المدني ، مولى بني هاشم ، قال فيه البخاريُّ : منكر الحديث . وقال أبو داود ، والنسائيُّ : ضعيفٌ . (ت ١٧٠ هـ) . سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٧ .

(٢) الدارقطنيُّ في مسنده ١٥٣/٢ .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في الفروع : «الأمر» .

(٥) ١٧٠/٢ .

(٦) ٢٩٧/٤ .

(٧) ١١٧/٧ .

الفروع قال الأصحاب رحمهم الله: وهي طهرة للصّائم من اللغو والرفث. وذكروا قول ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات. حديث حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني^(١).

ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين فقط. نصّ عليه؛ لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. رواه البخاري^(٢). والظاهر: بقاؤها، أو بقاء بعضها إليه*. وإنما لم تجز بأكثر؛ لفوات الإغناء المأمور به في اليوم، بخلاف الزكاة، ولأنّ الفطر سببها، أو أقوى جزأي سببها*، كمنع التقديم عن النصاب، كذا ذكروا. والأولى: الاقتصار على الأمر بالإخراج في الوقت الخاص، خرج منه التقديم باليومين؛ لفعلهم وإلا فالمعروف منع التقديم على السبب الواحد، وجوازه على أحد السببين. وهذا مذهب (م) على ما جزم به في «التهذيب». وقول الكرخي الحنفي. ومذهب (م) المنع

النصح والوجه الثاني: لا يكره، اختاره القاضي.

الحاشية * قوله: (والظاهر بقاؤها، أو بقاء بعضها إليه).

هذا جواب سؤال مقدر، وهو: أن يقال: إذا كان المقصود إغناؤهم بها يوم العيد، فكيف جاز تقديمها؛ لأنها إذا قدّمت حصل التصرف بها، فلا تبقى إلى يوم العيد؟ فأجاب: بأنّ الظاهر أنّها تبقى إلى يوم العيد، أو يبقى بعضها؛ لقصر زمن التقديم.

* قوله: (ولأنّ الفطر سببها، أو أقوى جزأي سببها).

والسبب الآخر الصوم، ويأتي ذكره عن قريب بقوله: (لأنّ سببها الصوم، والفطر منه).

(١) أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني ١٣٨/٢.

(٢) ذكره البخاري تعليقا إثر حديث (١٥١١).

قبل وجوبها، إلا إلى نائب الإمام؛ ليقسمها في وقتها بغير مشقة. وعن الفروع أحمد: يجوز تقديمها بثلاثة، جزم به في «المستوعب». ويجوز بأيام، وقيل: بخمسة عشر. وحكي رواية؛ جعلاً للأكثر كالكل*، وقيل: بشهر (وش) لا أكثر (هـ) لأن سببها* الصوم، والفطر منه، كزكاة المال.

وإن أخرها عن يوم العيد، أثم، ولزمه القضاء لما سبق (و) وعنه: لا يأنثم. نقل الأثرم: أرجو أن لا بأس، وقيل له في رواية الكحال: فإن أخرها؟ قال: إذا أعدّها لقوم.

فصل

يجب صاع عراقي من بُرٍّ. ومثل مكيل ذلك من غيره، وهو: التمر (ع)

التصحیح

* قوله: (وقيل: بخمسة عشر، وحكي رواية؛ جعلاً للأكثر كالكل). الحاشية

يظهر من ذلك: أن الإخراج في الخمسة عشر الأخيرة، بعد مضي أكثر من خمسة عشر؛ ليكون الذي مضى أكثر مما بقي؛ ليوافق قوله: (جعلاً للأكثر كالكل) وعلى ذلك يدل لفظ «المغني»^(١)، فإنه قال: وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر. وعلى هذا: يلزم أن يكون المتقدم أكثر من الذي بقي؛ لأنه لا يمكن إخراجها على هذا التقدير، إلا بعد جزء من النصف الأخير.

* قوله: (لأن سببها).

هذا تعليل لقوله: (وقيل: بشهر) يعني: يخرجها من أول الشهر؛ لأن سبب الصدقة الصوم، والفطر منه. فإذا وجد أحد السببين وهو الصوم، جاز تقديمها على السبب الآخر، كزكاة المال تجوز بعد كمال النصاب، وقبل الحول.

الفروع والزبيب (و) والشعير (ع) والأقط* نصَّ على ذلك، كما سبق في كتاب الطهارة*^(١)، وفي آخر الغسل^(٢)، وفي زكاة المعشرات^(٣).

ولا عبرة بوزن التمر، ويحتاط في الثقيل؛ ليسقط الفرض بيقين.

ولا يجزئ نصف صاع من بُرّ. نصَّ عليه (و م ش) لخبر أبي هريرة، وفيه: «أو صاع من قمح». وهو من رواية سفيان بن حسين^(٤)، عن الزهري - وليس بالقوي عندهم، لا سيما في الزهري - رواه الدارقطني وغيره^(٥). وروى أيضاً^(٦) من رواية النعمان بن راشد^(٧)، عن ابن صغير^(٨)، عن أبيه مرفوعاً: «أدوا من بُرّ عن كلِّ إنسان، صغير أو كبير، حرّاً أو مملوك، غنيّاً أو

التصحيح

الحاشية * قوله: (كما سبق في كتاب الطهارة).

أي: سبق ذكر الصاع.

فائدة: الأقط: شيء يعمل من اللبن المخيض، قاله ابن سبويه. وقال ابن الأعرابي: من ألبان الإبل خاصة. قال الأزهرى: اللبن المخيض، يُطبخ ويترك حتى يمتلئ. وحاصله: أنه لبن مُجمَّد.

(١) ٨٧/١.

(٢) ٢٦٨/١.

(٣) ٧٧/٤.

(٤) هو: أبو محمد، سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، قال ابن حبان: الإنصاف في أمره تنكّب ما روى عن الزهري، والاحتجاج بما روى عن غيره، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم. توفي سنة ثيِّف وخمسين ومئة. «سير أعلام النبلاء» ٣٠٢/٧.

(٥) الدارقطني في «سننه» ١٤٤/٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ٥٠/٢.

(٦) أي الدارقطني في «سننه» ١٤٨/٢.

(٧) هو: أبو إسحاق، النعمان بن راشد الجزري، الرقي. استشهد به البخاري، وروى له الباقون. «تهذيب الكمال» ٤٤٥/٢٩.

(٨) هو: ثعلبة بن صغير، ويقال: ثعلبة بن عبدالله بن صغير، ويقال: عبدالله بن ثعلبة بن صغير العنزي. عداؤه في الصحابة. «تهذيب الكمال» ٣٩٤/٤.

الفروع

فقير، ذكر أو أنثى».

ورواه أحمد، وأبو داود^(١)، وقالوا: «صاعاً من برٍّ عن كلِّ اثنين». والنعمانُ ضعيفٌ عندهم. قال أحمد: ليس بصحيح، إنما هو مرسلٌ، يرويه معمر^(٢) وابن جريج عن الزهريِّ مرسلًا. مع أنه رواه في «مسنده»^(٣) أيضاً، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن ثعلبة - وهو ابنُ صُعيبر - مرفوعاً، وهذا إسنادٌ جيدٌ. واختارَ شيخُنا: يجزئ نصفُ صاعٍ من برٍّ. وقال: وهو قياسُ المذهب في الكفارة، وإنَّه يقتضيه ما نقله الأثرم (وهـ) كذا قال. مع أنَّ القاضي قال عن الصَّاع: نصَّ عليه في رواية الأثرم، فقال: صاعٌ من كلِّ شيء.

ولأحمد، وأبي داود، والنسائي^(٤)، من حديثِ الحسن، عن ابن عباس: نصفُ صاعٍ من برٍّ. ولم يسمع الحسنُ منه، قاله ابنُ معين، وابنُ المديني، لكن عنده: مراسلاتُ الحسن التي رواها عنه الثقاتُ صحاحٌ. وهذا إسنادٌ جيدٌ إليه. وكذا نقلَ مهناً: هي صحيحةٌ، ما نكأُ نجدها إلا صحيحةً، والأشهرُ: لا يحتجُّ بها. وذكره ابنُ سعدٍ عن العلماء، وهو الذي رأيتُه في كلام الأصحاب، ومذهبُ الحسن: صاعٌ. ولأحمد^(٥) من حديثِ أسماء: مُدَّين من قمح. وفيه ابنُ لهيعة.

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩).

(٢) هو: أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي، الحُدائي، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة. (ت ١٥٣هـ). «تهذيب الكمال» ٣٠٣/٢٨.

(٣) أحمد (٢٣٦٦٤).

(٤) أحمد (٢٠١٨)، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٠/٥.

(٥) في مسنده (٢٦٩٣٦).

الفروع وللترمذي^(١) - وقال: حسنٌ غريبٌ - من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «مُدّان من قمح أو سِوَاهُ صَاعٌ من طعام». وفيه: سالم بن نوح^(٢)، ضعّفه ابنُ معين، وأبو حاتم، وغيرهما، وثقّه أبو زرعة، وغيره. وقال أحمد: ما بحديثه بأسٌ. وروى له مسلم.

ولأبي داود في «المراسيل»^(٣) بإسنادٍ جيد، عن سعيد بن المسيب قال: فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطرِ مُدّين من حنطة. وهو مذهب ابنِ المسيب. وقد ذكرَ الجوزجاني وابنُ المنذر وغيرهما أنَّ أخبارَ نصفِ صاعٍ لا تثبت عن النبي ﷺ، كذا ذكروا.

وفي «الصحيحين»^(٤) عن أبي سعيد قال: كُنَّا نُخْرِجُ - إذا كان فينا رسولُ الله ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، حتى قَدِمَ معاويةُ المدينة، فقال: إِنِّي لأرى مُدّين من سمراءٍ* الشامِ تعدلُ صاعاً من تمرٍ، فأخذَ الناسُ بذلك.

وللنسائي^(٥) عنه قال: فرض رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ.

التصحیح

الحاشية * والسمراء: الحنطة، سميت بذلك؛ لسمرة لونها.

(١) في سنة (٦٧٤).

(٢) هو: سالم بن نوح، البصري، العطار، محدث صدوق. قال البخاري: توفي بعد المئتين. «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٩.

(٣) برقم (١٢٠).

(٤) البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)(١٨).

(٥) في المجتبى ٥١/٥.

ولأبي داود^(١) من حديث ابن عمر: أن عمر جعل نصف صاع من حنطة الفروع مكان صاع، والله أعلم. وعن (هـ) رواية: يُجزئ نصف صاع زبيب.

ومن أخرج فوق صاع، فأجره أكثر، وحكي لأحمد عن خالد بن خدّاش^(٢): سمعت (م) يقول: لا يزيد فيه؛ لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا، فغضب أحمد، واستبعد ذلك.

ويجزئ أحد هذه الأجناس وإن لم تكن قوته (ق).

وعن (ش) قول ثالث: يجزئ من قوته الشعير إخراج البر، لا العكس. ومذهب (م): يُعتبر الإخراج من جُلّ قوت البلد.

ويجزئ دقيق البر، والشعير، وسويقهما* نص عليه، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عينة في حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق». قيل لابن عينة: إن أحداً لا يذكره فيه*، قال: بلى، هو فيه. رواه الدارقطني^(٣)، ورواه أبوداود^(٤) قال: قال ابن حامد: أنكره على سفيان، فتركه سفيان. قال أبوداود: هي وهَم من ابن عينة. قال صاحب «المحرر»: بل أولى / ١٨٦/١ بالاجزاء؛ لأنه كُفي مؤنثه، كتمر^(٥) نزع حبه. وقال غيره: يجزئ كما يجزئ

التصحيح

الحاشية

* والسويق: دقيق الحب الذي يُقلى على النار.

* قوله: (قيل لابن عينة: إن أحداً لا يذكره فيه).

أي: لا يذكر الدقيق في الحديث.

(١) في سننه (١٦١٤).

(٢) هو: أبو الهيثم، خالد بن خدّاش بن عجلان، الإمام، الحافظ، الصدوق، نزيل بغداد. (ت ٢٢٣ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٨٨/١٠.

(٣) في سننه ١٤٦/٢.

(٤) في سننه (١٦١٨).

(٥) في الأصل: «تمر».

الفروع تمر^(١) وزبيب، نُزَع حَبُّهُ، وعنه: لا يجزئ ذلك (وم ش) واختارَه صاحبُ «الإرشاد» و«المحرر» في السويق. وصاعُه بوزن حَبِّه. نصَّ عليه، لتفرق الأجزاء بالطحن، ويجزئ بلا نخلٍ، وقيل: لا، كما لا يكمل تمرٌ بنواه المنزوع.

ويجزئ أقط، نقله الجماعة، وهو الأصحُّ للشافعية، وعنه: يجزئ لمن يقتاتُه، اختاره الخرقى (وم ش) وعنه: لا يجزئ، اختاره أبو بكر (وق).

فعلى الأول: في اللبِّ غير المخيض والجبن أوجه: الثالث: يجزئ اللبُّ لا الجبن. قال بعضهم: وهو ظاهرٌ كلامه. والذي وجدته عنه يُروى عن الحسن: صاع لبٍ؛ لأنَّ الأقط ربَّما ضاق، فلم يتعرَّض للجبن. والرابع: يجزئ ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل: أن يجزئ الجبن، لا اللبُّ^(١٤م).

التصحيح مسألة - ١٤: قوله: (ويجزئ أقط... نقله الجماعة...^(٢) فعلى الأول^(٢)): في اللبِّ غير المخيض والجبن أوجه: الثالث: يجزئ اللبُّ لا الجبن. قال بعضهم: وهو ظاهرٌ كلامه... والرابع: يجزئ ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل: أن يجزئ الجبن لا اللبُّ) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وأطلق الثلاثة الأولى في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوين»، و«الفائق»، وغيرهم،^(٣) وأطلق الأولين الزركشي^(٣). قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهرُ كلام الإمام أحمد: إجزاء اللبِّ لا الجبن: أحدها: لا يجزئ ذلك مطلقاً، اختاره ابن أبي موسى، قاله في «المستوعب»،

الحاشية

(١) في الأصل: «تمر».

(٢ - ٢) في النسخ الخطية و(ط): «فعليه» والمثبت من «الفروع».

(٣ - ٣) في النسخ الخطية: «وأطلق الأولان الزركشي»، وفي (ط): «وأطلق الأولان في الزركشي»، والمثبت من

«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٢٧/٧.

ولا يجزئ غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها، كالدُّبُسِ الفروع (و) والمَصْلِ (و) وكذا الخبز. نصَّ عليه (و) وقال: أكرهه. وعند ابن عقيل: يجزئ، وقاله الشافعية إن جاز الأقط.

وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِي، قاله الشيخُ في «المغني»^(١). قلتُ: وهو الصحيح، واختاره التصحيح الشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرهما، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب. والوجه الثاني: يجزئ مطلقاً.

والوجه الثالث: يجزئ اللبنُ لا الجبنُ قال ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان: ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد: إجزاء إخراجِ اللبنِ دونَ الجبنِ، كما تقدّم، وهما المرادُ بقولِ المصنّف: (قال بعضهم: وهو ظاهرُ كلامِهِ).

والوجه الرابع: يجزئ ذلك عندَ عدمِ الأقط، وهو قويٌّ. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: إذا قلنا: بجوازِ إخراجِ الأقطِ مطلقاً، فإذا عدمه، أخرجَ عنه اللبنُ. قال القاضي: إذا عَدِمَ الأقطُ - وقلنا: له إخراجُه - جازَ له إخراجُ اللبنِ. قال ابنُ عقيلٍ في «الفصول»: إذا لم يجدِ الأقطُ - على الرواية التي تقولُ: يجزئ - وأخرجَ عنه اللبنُ، أجزأه؛ لأنَّ الأقطَ من اللبنِ؛ لأنَّه مجمّدٌ مجفّفٌ بالمَصْلِ، وجرّمَ به ابنُ رزِين في «شرحِهِ». قال: لأنَّه أكملُ، وهو ظاهرُ ما قدّمَهُ في «المستوعب». وردَّ الشيخُ في «المغني»^(١) والشارحُ قولَ القاضي، ومن تبعه، فقالا: وما ذكره القاضي لا يصحُّ؛ لأنَّه لو كان أكملَ من الأقطِ، لجازَ إخراجُه مع وجودِهِ، ولأنَّ الأقطَ أكملُ من اللبنِ من وجه؛ لأنَّه بلغَ حالةَ الادخارِ، لكن يكونُ حكمُ اللبنِ والجبنِ، حكمَ اللَّحْمِ، يجزئُ إخراجُه عندَ عدمِ الأصنافِ المنصوصِ عليها، على قولِ ابنِ حامِدٍ ومن وافقه. والقولُ الخامس: إجزاء إخراجِ الجبنِ لا اللبنِ، وهو احتمالُ ذكره ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان، وتبعهما المصنّف. قلتُ: وهو أقوى من عكسِهِ، وأقربُ إلى الأقطِ من اللبنِ.

الفروع

ولا القيمة. نص عليه، وعنه رواية مخرجة (وه).

وقيل: يجزئ كل مكيل مطعوم. قال بعضهم: وقد أوماً إليه؛ لقوله عليه السلام: «صاعاً من طعام»^(١). وقوت بلده وغيره سواء في المنع. واختار شيخنا: يجزئ قوت بلده، مثل الأرض وغيره. وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء، واحتج بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجزم به ابن رزين، وقاله (م ش) في كل حب يجب فيه العشر.

ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات، عند الخرقى. قال صاحب «المحرر»: ومعناه قول أبي بكر، وهو أشبه بكلام أحمد. نقل حنبل: ما يقوم مقامهما صاع. وكذا قال الشيخ عن قول أبي بكر: إنه ظاهر الخرقى، وقدمه في «الكافي»^(٢) وغيره. زاد بعضهم: بالبلد غالباً، وقيل: يجزئ ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلاً. وعند ابن حامد: يخرج ما يقتات، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدل عنهما بحال^(٣). والأصح للشافعية: يتعين غالب قوت بلده إلا أن ينتقل إلى أعلى منه.

التصحیح

مسألة - ١٥: قوله: (ويخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر^(٣) يقتات، عند الخرقى. قال صاحب «المحرر»: ومعناه قول أبي بكر، وهو أشبه بكلام أحمد... وكذا قال الشيخ عن كلام أبي بكر: إنه ظاهر الخرقى، وقدمه في «الكافي» وغيره. زاد بعضهم: بالبلد غالباً، وقيل: يجزئ ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلاً. وعند ابن حامد: يخرج ما يقتات، كلحم ولبن، وقيل: لا يعدل عنهما بحال) انتهى. قول الخرقى هو الصحيح، جزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الآدمي»،

الحاشية

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٢.

(٢) ١٧٦/٢.

(٣) في النسخ: «وتمر»، والمثبت من «الفروع»، كما في «الكافي» ١٧٦/٢، و«المبدع» ٣٩٦/٢.

ولا يجزئ معيب، كحبّ مُسَوّس، ومبلول، وقديم تغيّر طعمه؛ للآية* الفروع (و).

فإن خالطه ما لا يجزئ، فإن كثر، لم يجزئه، وإن قلّ، زاد بقدر ما يكون المصنّف صاعاً؛ لأنه ليس عيباً؛ لقلة مشقة تنقيته. قال أحمد: واجب تنقية الطعام.

ويجزئ صاع من الأجناس المذكورة. نصّ عليه؛ لتقارب^(١) مقصودها، أو اتّحاده، وقاس الشيخ على فطرة عبد مشترك، وقال^(٢) صاحب «الرعاية»^(٣) فيها: يحتمل وجهين. ويتوجّه احتمال وتخريج من الكفارة: لا

وغيرهم، وقدمه في «الكافي»^(٤)، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، الصحيح و«الحاويين»، و«النظم»، و«الفائق»، وغيرهم. قال ابن منجّأ في «شرح»^(٥): وهو أقيس، وفي كلام المصنف إيماء إلى ذلك. زاد في «التلخيص»، و«البلغة»، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم: ما يقتات غالباً، وهو معنى كلام المصنف (زاد بعضهم: بالبلد غالباً) وقول ابن حامد، جزم به في «الخلاصة»، و«العمدة»، و«التلخيص»، و«البلغة». قال في «التلخيص»: هذا المذهب وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٦)، و«المقنع»^(٧)، و«الشرح»^(٨)، وغيرهم.

* قوله: (وقديم تغيّر لونه؛ للآية).

وهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* قوله: (ويجزئ صاع من الأجناس المذكورة. نصّ عليه).

قال في «الكافي»^(٩): ويجزئ صاع من أجناس إذا لم يعدل عن المنصوص؛ لأنّ كلاّ منهما يجزئ

(١) في (ب): «لتفاوت».

(٢) (٢٠٢) ليست في (س).

(٣) ١٧٦/٢ (٣).

(٤) ٢٨٩/٤ (٤).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٢٩/٧.

(٦) ١٧٦ - ١٧٥/٢ (٦).

الفروع يجزئ؛ لظاهر الأخبار (و) إلا أن نقول بالقيمة (وه).

والتمر أفضل مطلقاً. نصّ عليه (وم) لفعل ابن عمر، رواه البخاري^(١) وقال له أبو مجلز^(٢): إن الله قد أوسع، والبرُّ أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحبُّ أن أسلكه. رواه أحمد^(٣)، واحتجَّ به. ولأنه قوتٌ وحلاوة، وأقربُ تناولاً، وأقلُّ كلفةً.

ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البرُّ، جزم به في «الكافي»^(٤) (وم) لا مطلقاً (ش) وقيل: الأنفع، لا مطلقاً (هـ) وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوتٌ بلده غالباً وقت الوجوب^(١٦م).

التصحيح مسألة - ١٦: قوله: (والتمرُّ أفضل مطلقاً. نصّ عليه... ثم قيل: الزبيب، جزم به أبو الخطاب وغيره، وقيل: البرُّ، جزم به في «الكافي»... وقيل: الأنفع... وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوتٌ بلده غالباً وقت الوجوب). انتهى. القول بتقديم الزبيب على غيره بعد التمر في الأفضلية هو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«المنور»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، قال ابن منجا في

الحاشية منفرداً، فاجزأ بعض من هذا، وبعض من هذا، كما لو كان العبد لجماعة. مراده: أن الجماعة يجوز أن يخرج كلٌّ منهم جنساً غير الجنس الذي أخرجه الآخر، كذا هنا، والله أعلم.

(١) أورده البخاري تعليقاً إثر حديث (١٥١١).

(٢) هو: أبو مجلز، لاحق بن حميل بن سعيد، ويقال: شعب بن خالد، البصري، الأعور، تابعي، ثقة. (ت ١٠٠هـ). «تهذيب الكمال» ١٧٦/٣١.

(٣) لم نجده في «مسند»، وقد أورد هذا الأثر ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٧٦، وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٤) ١٧٦/٢.

وتُصرفُ في أصنافِ الزكاة، لا يجوزُ غيرَهم. وفي «الفنون» عن بعضِ الفروع أصحابنا: يدفعُ إلى مَنْ لا يجدُ ما يلزمه. وقال شيخنا: لا يجوزُ دفعُها إلا لمن يستحقُّ الكفارة، وهو: من يأخذُ لحاجته. لا في المؤلَّفة، والرقاب، وغير ذلك.

ويجوزُ صرفُ صاعٍ إلى جماعة، وأُصع إلى واحد. نصَّ على ذلك، على ما يأتي في استيعابِ الأصناف^(١). والأفضلُ أن لا ينقصَ الواحدُ عن مدٍّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيره.

وعنه: الأفضلُ تفرقةُ الصاع، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به جماعةٌ؛ للخروج من الخلاف، وعنه: الأفضلُ أن لا يُنقصَ الواحدُ عن صاعٍ، وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ؛ للمشقة*،

«شرح المقنع»: والأفضلُ بعدَ التمرِ عندَ الأصحابِ الزبيبُ. قال الزركشي: هو قولُ التصحيح الأكثرين. انتهى. قلت: وهو الصواب؛ لأنه قد شابهَ التمرَ بحيثُ إنَّه يساويه في جميع صفاته ومنافعه، بل زُبماً زادَ عليه، وقيل: البُرُّ أفضلُ، جزمَ به في «الكافي»، و«الوجيز»، وقدمه في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، ونصراه. وحمل ابنُ منجا كلامه في «المقنع»^(٣) عليه، وهو خلافُ ظاهرِ كلامه، وقيل: الأنفعُ للفقراءِ أفضلُ، اختاره الشيخُ في «المقنع»^(٣)، فجزمَ به فيه، وجزمَ به في «التسهيل». وقدمه في «النَّظم». قلت: لو قيل: إنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أفضلُ في بلدهِ ومحلته، لكانَ له وجهٌ، كما قالوا في المفاضلة بين ثمرِ النخيل، والعنبِ، وأطلق الخلافَ في «تجريد العناية»، وأطلق الأولَ والثالثَ المجدِّ في «شرحه».

الحاشية

* قوله: (وهو ظاهرٌ كلامِ جماعةٍ؛ للمشقة).

يحتملُ أن يكون مرادُه المشقةُ الحاصلةُ للفقيرِ ببعضِ الصاع؛ لأنه ربَّما احتاجَ إلى كلفه، كالطحنِ

(١) ص ٣٥٠.

(٢) ٢٩٢/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/٧.

القروع وعدم نقله*، وعمله*. وفي «عيون المسائل»: لو فرق فطرة رجلٍ واحدٍ على جماعة، لم تُجزئه، كذا قال.

ويأتي هل إخراج فطرته أفضل، أم دفعها إلى الإمام^(١)؟
ومن أعطاها فقيراً، فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام،
فقسّمها، فعادَ إلى إنسانٍ فطرته، جازَ عند القاضي، وقال أبو بكرٍ: مذهب
أحمد: لا، كسراؤها^(١٧٢). وسبقت في الركاز^(٢).

التصحيح مسألة ١٧: قوله: (ومن أعطاها فقيراً، فردّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام، فقسّمها، فعادَ إلى إنسانٍ فطرته، جازَ عند القاضي، وقال أبو بكرٍ: مذهب أحمد: لا، كسراؤها) انتهى. الصحيح: قولُ القاضي. قال في «التلخيص» عن ردّ الفقير إليه فطرته: جازَ في أصحّ الوجهين، وقدمه في «الفائق». قلت: وهو الصواب، إن لم يكن حيلة. وصحح المجدد في «شرحه» - مع تقديمه له - جوازَ إعطاء الإمام الفقير زكاته التي دفعها إليه، وجزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، ذكروه في بابِ زكاة الركاز. وتقدّم الكلام على هذه هناك على كلام المصنّف أيضاً^(١)، ويأتي أيضاً هذا قبيلَ بابِ صدقة التطوع^(٢). ففي كلام المصنّف بعضُ تكرارٍ. وأطلق الخلافَ في هاتين المسألتين في

الحاشية ونحوه، أو بيعه، والشيء اليسيرُ قد لا يتمكّن من عمله؛ لعدم الرغبة فيه، في الشراء، والعمل بالأجرة، بخلاف الكثير، فإنّ الصاع يُرغبُ في عمله؛ لكثرة أجرته، ويُرغبُ فيه بالشراء؛ لقيامه بالحاجة.

* قوله: (وعدم نقله).

أي: عن السلف.

* قوله: (وعمله).

يحتملُ أنّه أرادَ عملَ الناسِ به، فعدمُ عملِ الناسِ به، وعدمُ نقله يدلُّ على أنّ الأفضلَ خلافه.

(١) ص ٢٥٩.

(٢) ص ١٧٧.

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد: ما أحسن ما كان عطاءً يفعل، يعطي الفروع عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، وهذا تبرُّع.

«الرعايتين»، و«الحاويين»، وأطلقهما في الأخيرة في «الفائق» أيضاً. قال في التصحيح «الرعايتين»: الخلاف في الإجزاء، وقيل: في التحريم. انتهى.
فهذه سبع عشرة مسألة، قد فتح الله علينا بتصحيحها.

الحاشية